

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[497] في النظر وفي المجلس. باب 4 (2364) 1 - قال ع: إذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء. باب 5 (2365) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم (1) ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه. _____

الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب آداب القاضي، الباب 4 (باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة ولا مع حضور من هو أعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين، ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه). الجديد، 27: 216 / 2 (33626)، القديم، 18: 158 / 2. نقله عن التهذيب: 6: 227 / 549، وأشار إليه عن الفقيه، 3: 13 / 3238، الباب 10، باب آداب القضاء. الباب 5 فيه سديتان 1 - الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، الباب 4 (باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام). الجديد، 27: 20 / 1 (33100)، القديم، 18: 9 / 1. نقله عن الكافي: 7: 409 / 2، وأشار إلى مثله عن المحاسن، 1: 205، كتاب مصابيح الظلم، الباب 5، باب النهي عن القول والفتيا بغير علم، الحديث 60. وكذا في الوسائل: أبواب آداب القاضي، الباب 7 (باب أن المفتي إذا أخطأ أثم وضمن). الجديد، 27: 220 / 1 (33638)، القديم، 161 / 1. نقله عن الكافي: 1: 33 / 3، وأشار إليه عن التهذيب، 6: 223 / 531. (1) أي بالظن، سمع منه (م). _____